TPNW/MSP/2025/5

Distr.: General
17 February 2025
Arabic
Original: English

الاجتماع الثالث للدول الأطراف في معاهدة حظر الأسلحة النووية

نيويورك، 3–7 آذار/مارس 2025

البند 11 (و) ’4‘ من جدول الأعمال المؤقت*

النظر في حالة المعاهدة وتنفيذها وغير ذلك من المسائل المهمة لتحقيق أهداف المعاهدة ومقصدها:

مسائل أخرى مهمة لتحقيق أهداف المعاهدة ومقصدها:

تنفيذ أحكام المعاهدة المتعلقة بالجوانب الجنسانية

تقرير جهة التنسيق المعنية بالمسائل الجنسانية (المكسيك)

أولا – لمحة عامة

1 – يسلّط هذا التقرير الضوء على الأنشطة المضطلع بها في الفترة الفاصلة بين الاجتماعين منذ الاجتماع الثاني للدول الأطراف في معاهدة حظر الأسلحة النووية بغية إيضاح سياق المشاركة الكاملة والمتكافئة والهادفة للمرأة ومسائل الآثار المُجَنْسنة الأوسع نطاقاً في إطار المعاهدة وتناول تلك المشاركة والآثار بالتفصيل.

2 – ويُنوَّه بالمشاركة النشطة للدول الأطراف والأوساط الأكاديمية والمنظمات الدولية وجهات المجتمع المدني، من بين آخرين، في ما أُنجز من عمل خلال الفترة الفاصلة بين الاجتماعين.

3 – وترِد في هذا التقرير ثماني توصيات بشأن القرارات التي ستتخذ في الاجتماع الثالث للدول الأطراف، بشأن تنفيذ الإجراءات من 47 إلى 50 من خطة عمل فيينا[(1)].

4 – وعُقد من أجل إعداد هذا التقرير اجتماعان غير رسميين، في 21 حزيران/يونيه 2024 و 27 كانون الثاني/يناير 2025. وتناول الكلمة فيهما ستة خبراء. وكان جميع المتكلمين ممن يتمتعون بخبرة واسعة في هذا المجال، وقد شارك معظمهم، بسبل شتى، في المفاوضات المتعلقة بمعاهدة حظر الأسلحة النووية أو في متابعتها أو تنفيذها.

* TPNW/MSP/2025/1

(1) TPNW/MSP/2022/6، المرفق الثاني.

الرجاء إعادة استعمال الورق

5 - وعلاوة على ذلك، شاركت جهة التنسيق المعنية بالمسائل الجنسانية في العديد من الفعاليات والمشاورات غير الرسمية المتعلقة بمسألة المشاركة الكاملة والمتكافئة والهادفة للمرأة ومسائل الآثار المُجَنْسَنة الأوسع نطاقا في إطار المعاهدة. وشاركت جهة التنسيق المعنية بالمسائل الجنسانية، ضمن ما شاركت فيه من الفعاليات، في حلقة دراسية شبكية نظمها مكتب شؤون نزع السلاح بشأن المسائل الجنسانية والأسلحة النووية مع المجموعة المشاركة في برنامج صندوق القادة الشباب من أجل عالم خال من الأسلحة النووية للفترة 2023-2024، وفي مناقشة عبر الإنترنت مع المجتمع المدني بشأن منظورات المسائل الجنسانية والأسلحة النووية، وفي حلقة دراسية افتراضية نظمها معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح بشأن موضوع "السياسة الخارجية والمسائل الجنسانية ونزع السلاح النووي والبيئة: وجهات نظر من بلدان الجنوب"، وفي منتدى الشباب الذي نظمه المجتمع المدني بشأن موضوع "من المحيط الهادئ إلى السهوب الكبرى: معالجة خطايا الماضي النووية والنهوض بالعدالة".

6 - ومن المهم ألا يغيب عن الأذهان أن أغلب الدول الأطراف تشدّد على ضرورة إدماج المنظورات الجنسانية والنُّهُج المراعية للاعتبارات الجنسانية التي تتيح أفضل استجابة لما تخلفه الأسلحة النووية من آثار متباينة وسلبية على الجنسين. وقد قامت الدول الأطراف بذلك في محافل شتى، من بينها اللجنة الأولى للجمعية العامة؛ ومؤتمر نزع السلاح؛ والاجتماعات بشأن معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية؛ والاجتماعات السابقة بشأن معاهدة حظر الأسلحة النووية.

ثانيا - الأنشطة التي نظمها الميسِّر غير الرسمي

7 - عُقد اجتماع افتراضي في 21 حزيران/يونيه 2024 مع المتكلمين التالية أسماؤهم: إيلاين وايت، الأستاذة في كلية جونز هوبكنز للدراسات الدولية المتقدمة والممثلة الدائمة السابقة لكوستاريكا لدى الأمم المتحدة (حيث ترأست مؤتمر الأمم المتحدة الذي تم فيه التفاوض على معاهدة حظر الأسلحة النووية واعتمادها)؛ وسوزي سنايدر، منسقة البرامج في الحملة الدولية للقضاء على الأسلحة النووية؛ وريناتا هيسمان دالاكوا، رئيسة برنامج المسائل الجنسانية ونزع السلاح في معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح.

8 - وعُقد اجتماع افتراضي في 27 كانون الثاني/يناير 2025 مع المتكلمين التالية أسماؤهم: السيدة هيسمان دالاكوا؛ وماري أولسون، مؤسِّسة "مشروع النوع الجنساني وأثر الإشعاع"، وهو منظمة غير حكومية؛ وأماندا نيكولز، باحثة في مستوى ما بعد الدكتوراه في جامعة كاليفورنيا في سانتا باربرا.

9 - وفي المناسبتين المذكورتين أعلاه، جرى تبادل التعليقات والأفكار بشأن النقاط التالية:

(أ) أُشيرَ إلى أن المعاهدة منارةٌ للابتكار في ما يتعلق بإدماج منظور يراعي الاعتبارات الجنسانية، بما في ذلك المشاركة الكاملة والمتكافئة والهادفة للمرأة؛

(ب) مشاركة المجتمع المدني أمر بالغ الأهمية لدعم تعزيز معاهدة حظر الأسلحة النووية وإضفاء الطابع العالمي عليها وتنفيذها، بما في ذلك من خلال مساهماته في جميع الجوانب الجنسانية الموضوعية في بعدها الشامل؛

(ج) وفقا لديباجة المعاهدة وخطة عمل فيينا والقرارات السابقة التي اتخذت في اجتماعات الدول الأطراف، أُبرزت أهمية مناصرة الدور القيادي للمرأة في إضفاء الطابع المؤسسي على المعاهدة وتنفيذها؛

(د) اعتُرِفَ بإسهامات النساء في صياغة معاهدة حظر الأسلحة النووية وأهمية تنظيم خبرات تلك القيادات النسائية، والترويج لضرورة إجراء حوار بين جيل القيادات النسائية التقليدية وجيل الأصوات النسائية الناشئة في مناقشات نزع السلاح النووي للأغراض الإنسانية، وإدماج رؤاهُنَّ في العمل المتعلق بالمعاهدة؛

(هـ) في ما يتعلق بالوفاء بالالتزامات المتصلة بمشاركة المرأة الكاملة والمتكافئة والهادفة بموجب هذه المعاهدة، سُلِّم بالحاجة إلى اعتماد أفضل الممارسات المتبعة في أطر العمل الأخرى لتوفير بيانات مصنفة حسب نوع الجنس بشأن المشاركة في مؤتمرات الاستعراض واجتماعات الدول الأطراف، والنظر في تعيين مناصري ومناصرات للمساواة بين الجنسين وضمان مراعاة المسائل الجنسانية في الاجتماعات طوال العملية خلال الفترة الفاصلة بين الاجتماعين؛

(و) علاوة على ذلك، ذُكر أنه من المهم أن تلتزم الدول الأطراف في المعاهدة بتعهد وطني بضمان المشاركة الكاملة والمتكافئة والهادفة في إطار المعاهدة أثناء تحديد وفودها والمواقف التي يقتضيها الإعمال المؤسسي للمعاهدة؛

(ز) أُكِّد من جديد على أن العواقب الكارثية المرتبطة بالأسلحة النووية عواقب واسعة النطاق وتشكّل تحديات جسيمة في ما يتعلق ببقاء الإنسان وفي ما يتصل بالبيئة والتنمية الاجتماعية – الاقتصادية والاقتصاد العالمي والأمن الغذائي وصحة الأجيال الحالية والمقبلة. وكل ما سبق من عواقب يؤثر على الرجال والنساء والفتيان والفتيات بطرق متباينة؛

(ح) عُرضت دراسات أخرى أُجريت على الناجين من القنبلة الذرية، وهي تظهر بوضوح أن الفتيات الصغيرات اللاتي تعرضن للإشعاع هن أكثر عرضة للإصابة بالسرطان طوال حياتهن مقارنة بالفتيان من نفس الفئة العمرية، وأن تركيز معايير السلامة الإشعاعية الحالية تركيز ذكوري (يستند إلى نموذج "الرجل المرجعي")، وهو ما لم يساءَل بشكل كامل ويقصر دون حماية الفئات الضعيفة كالنساء والفتيات والحوامل والأطفال. ولذلك، ينبغي مراجعة حدود التعرض للإشعاع لتعكس أوجه الضعف الجنسانية؛

(ط) تظهر هذه الدراسات الدقيقة التي تتوخى فهم تأثيرات الإشعاع المتباينة بسبب الاختلافات البيولوجية أن ارتفاع كثافة النسيج التناسلي لدى الإناث يزيد من قابلية التأثر، وأن العوامل الهرمونية قد تؤثر على مخاطر الإصابة بالسرطان والأمراض القلبية الوعائية والسكتة الدماغية؛

(ي) أشيرَ إلى أن الأبحاث التي أجريت بعد عام 2006 تظهر أن الآثار الإشعاعية تستمر لثلاثة أجيال على الأقل وتثبت بوضوح أن الآثار العابرة للأجيال من جراء التعرض لتفجيرات الأجهزة النووية تتجاوز الحدود المعتَمدة سابقا، وينبغي أن تعطي الحكومات والمؤسسات العلمية الأولوية للدراسات الطولانية بشأن الضرر الإشعاعي العابر للأجيال؛

(ك) علاوة على ذلك، مع مراعاة دراسات الضرر الإشعاعي العابر للأجيال، من المهم وضع أطر جديدة لتقييم المخاطر على أساس نوع الجنس، وكذلك مبادئ توجيهية جديدة للسلامة تأخذ في الحسبان المخاطر على الصحة الإنجابية في المناطق المتأثرة بالإشعاع؛

(ل) أُبرزَ أنه ينبغي، من أجل ضمان النطاق الكامل للمناقشات المتعلقة بالمسائل الجنسانية في إطار المعاهدة، أن يُعمَل مزيد من التفكير في مسألة التقاطعية؛ وبالتالي ينبغي تصنيف الدراسات المتعلقة بجمع البيانات عن آثار الإشعاع حسب الجنس، والعمر، والحالة الاجتماعية – الاقتصادية، وأوجه

ضعف الفئات السكانية، والمنطقة الجغرافية. وسيكون هذا الأمر مهما بشكل خاص لضمان برامج دعم طبي واجتماعي تراعي الاعتبارات الجنسانية للسكان المعرضين للإشعاع؛

(م) اقتُرح أيضا إقامة وتعزيز التعاون مع الهيئات الدولية الأخرى (مثل معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح والوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة الصحة العالمية) لتحديث معايير السلامة الإشعاعية لتعكس أوجه الضعف المُجَنْسَنة؛

(ن) ذُكر أنه ينبغي للدول الأطراف أن تخصص تمويلا كافيا ومخصصا لمواصلة البحوث بشأن الآثار المُجَنْسَنة للإشعاع المؤيّن بهدف زيادة الاستنارة في اتخاذ القرارات السياساتية بشأن نزع السلاح النووي؛

(س) في ما يتعلق بدعم السكان المتضررين من الإشعاع، أُبرزَت الحاجة إلى تنفيذ برامج لمساعدة الضحايا، بما في ذلك الرعاية الطبية المصممة خصيصا للمخاطر الصحية المرتبطة بالعمر ونوع الجنس، ودعم الصحة النفسية للأفراد المتضررين والمجتمعات المتضررة، وبرامج تدريب صانعي السياسات والعلماء والأخصائيين الصحيين لتحسين فهم المخاطر الجنسانية للإشعاع؛

(ع) تسليما باختلاف النُهُج المتبعة في النقاش بشأن المسائل الجنسانية في إطار معاهدة حظر الأسلحة النووية وخارجه على حد سواء، اقتُرح إنشاء سلسلة من الحوارات بشأن هذا الموضوع في إطار المعاهدة خلال الفترة الفاصلة بين الاجتماعين، بهدف تعزيز نشر المعلومات المتعلقة بالمنظورات الجنسانية ومساهمتها في التنفيذ الكامل للمعاهدة؛

(ف) سُلط الضوء أيضا على اللغة المجَنْسَنة في مناقشات نزع السلاح النووي وتأثيرها، وعلى تحديد المعاهدة كمساحة ملائمة للمنظورات الجنسانية بشأن الأمن والسلام ونزع السلاح استنادا إلى الأسس الإنسانية التي تقوم عليها المعاهدة نفسها؛ وينبغي تعميم مراعاة هذه الشواغل الجنسانية في جميع المناقشات بشأن معاهدة حظر الأسلحة النووية.

ثالثا - التحليل والاستنتاجات

10 - تبرز المناقشات والآراء المتبادلة الدور الأساسي للمنظورات الجنسانية في تنفيذ معاهدة حظر الأسلحة النووية. وتمثل المعاهدة صكا رائدا في مجال نزع السلاح الدولي، حيث تدمج الاعتبارات الجنسانية في هيكلها وفي تنفيذها معا. وقد عززت نقاط المناقشة الرئيسية خلال الاجتماعات أهمية مشاركة المرأة، والآثار المُجَنْسَنة للأسلحة النووية، وضرورة المضي في إجراء البحوث وتكييف السياسات لمعالجة هذه الأبعاد.

11 - ومن المعترف به أن المعاهدة تمثل إطارا ابتكاريا يدعم المشاركة الكاملة والمتكافئة والهادفة للمرأة في مناقشات نزع السلاح النووي. ويتمشى هذا الالتزام مع الالتزامات الدولية الأوسع نطاقا التي تؤكد على الشمول والمساواة بين الجنسين. وقد اعتُبرت مشاركة المجتمع المدني حاسمة في دعم إضفاء الطابع العالمي على المعاهدة وتنفيذها، مع التركيز بشكل خاص على إدماج المنظورات الجنسانية في إطارها الشامل.

12 - ويبرز الاعتراف بقيادة المرأة ومساهماتها في صوغ المعاهدة كذلك ضرورة توثيق تجارب النساء وتنظيمها. وعلاوة على ذلك، لا يزال تعزيز الحوار بين جيل القيادات النسائية الراسخة وجيل الأصوات الناشئة في مجال نزع السلاح النووي أمرا ضروريا لضمان اتباع نهج مستدام وتدريجي لتعميم مراعاة المنظور الجنساني في عمليات المعاهدة.

13 - وركز بشدة على ضرورة وجود بيانات مصنفة حسب نوع الجنس في سياق المؤتمرات والاجتماعات المتعلقة بمعاهدة حظر الأسلحة النووية. ويمكن أن يؤدي اعتماد أفضل الممارسات المستمدة من الأطر الدولية الأخرى إلى تحسين رصد تمثيل الجنسين، بما في ذلك تعيين مناصرين ومناصرات للمساواة بين الجنسين وإدماج المناقشات التي تركز على المسائل الجنسانية طوال الفترة الفاصلة بين الاجتماعين. وستكون التعهدات الوطنية من الدول الأطراف بتعزيز تكافؤ الجنسين داخل وفودها وداخل الهياكل المؤسسية ذات الصلة بالمعاهدة جزءا لا يتجزأ من تحقيق هذا الهدف.

14 - وللعواقب الكارثية للأسلحة النووية آثار واسعة النطاق على بقاء الإنسان وعلى البيئة والتنمية الاجتماعية - الاقتصادية والصحة العامة. ومع ذلك، فإن هذه التأثيرات لا تطال الفئات السكانية بشكل موحد، إذ تؤثر بطرق مختلفة على الرجال والنساء والفتيان والفتيات. وقد عززت المناقشات الحاجة الملحة لمعالجة هذه الأبعاد المُجَنسَنة.

15 - وقدمت الأبحاث العلمية، لا سيما الدراسات التي أجريت على الناجين من القنبلة الذرية، أدلة دامغة على أن النساء والفتيات يتأثرن بشكل غير متناسب من جراء التعرض للإشعاع. وقد وُجد أن الفتيات الصغيرات اللاتي يتعرضن للإشعاع أكثر عرضة للإصابة بالسرطان بمعدل الضعف مقارنة بالفتيان من نفس العمر خلال فترة حياتهن. وعلاوة على ذلك، تقصر معايير السلامة الإشعاعية الحالية، التي تستند تاريخيا إلى نموذج "الرجل المرجعي"، دون مراعاة الفئات الضعيفة كالنساء والحوامل والأطفال بشكل كافٍ. ونتيجة لذلك، هناك حاجة ملحة لمراجعة حدود التعرض للإشعاع لتعكس أوجه الضعف الجنسانية هذه.

16 - وتشير دراسات أخرى إلى أن الاختلافات البيولوجية بين الجنسين، بما في ذلك ارتفاع كثافة النسيج التناسلي لدى الإناث وتأثير العوامل الهرمونية، تساهم في زيادة مخاطر الإصابة بالسرطان والأمراض القلبية الوعائية والسكتات الدماغية بعد التعرض للإشعاع. وبالإضافة إلى ذلك، تسلط الأبحاث التي أجريت بعد عام 2006 الضوء على آثار التعرض للإشعاع عبر الأجيال، حيث تستمر تلك الآثار لثلاثة أجيال على الأقل. وهذا يبرز ضرورة إعطاء الأولوية للدراسات الطولانية بشأن الضرر الإشعاعي العابر للأجيال، وهو أمر ينبغي أن تنبريَ له الحكومات والمؤسسات العلمية.

17 - وإدراكاً لهذه التأثيرات المُجَنْسَنة، تعزز المناقشات أهمية وضع أطر جديدة لتقييم المخاطر القائمة على نوع الجنس والمبادئ التوجيهية للسلامة التي تعالج على وجه التحديد المخاطر على الصحة الإنجابية في المناطق المتأثرة بالإشعاع. وسيكون جمع البيانات المصنفة حسب الجنس والعمر والحالة الاجتماعية - الاقتصادية والمنطقة الجغرافية مفيدا في تشكيل برامج دعم طبي واجتماعي فعالة تراعي الاعتبارات الجنسانية للسكان المتضررين.

18 - ولزيادة تعزيز البحوث وصنع السياسات، من الضروري أن ترصد الدول الأطراف تمويلا كافيا ومخصصا لمواصلة الدراسات بشأن الآثار الجنسانية للإشعاع المؤيّن. وينبغي بعد ذلك دمج هذه النتائج في القرارات السياساتية التي تدعم جهود نزع السلاح النووي ومساعدة الضحايا.

19 - ويظل توسيع نطاق برامج مساعدة الضحايا عنصرا حاسما في تنفيذ المعاهدة. ويشمل ذلك توفير الرعاية الطبية المصممة خصيصا للمخاطر الصحية الجنسانية، ودعم الصحة النفسية للمجتمعات المتضررة، وبرامج التدريب المتخصص لصانعي السياسات والعلماء وأخصائيي الرعاية الصحية لتحسين فهمهم للمخاطر المُجَنْسَنة للإشعاع.

20 - وتسليماً بتنوع النُّهُج المتبعة في خطاب نزع السلاح النووي في ما يتعلق بالمسائل الجنسانية، فإن الاقتراح الداعي إلى إقامة سلسلة من المحادثات بشأن المسائل الجنسانية خلال الفترة الفاصلة بين اجتماعات معاهدة حظر الأسلحة النووية يمثل خطوة مهمة إلى الأمام. ومن شأن هذه المبادرة أن تيسر نشر الأفكار المتعمقة وأفضل الممارسات والتوصيات السياساتية المتعلقة بالمسائل الجنسانية، بما يضمن بقاء مراعاة الاعتبارات الجنسانية ركيزة أساسية في تنفيذ المعاهدة.

21 - وبالإضافة إلى ذلك، أُبرزَ تأثير اللغة المُجَنْسَنة في مناقشات نزع السلاح النووي، مما يؤكد الحاجة إلى اتباع نهج يراعي الاعتبارات الجنسانية في الحوارات بشأن الأمن والسلام ونزع السلاح. وتتيح الأسس الإنسانية التي تقوم عليها معاهدة حظر الأسلحة النووية أساسا قويا لتعميم المنظورات الجنسانية في جميع مناقشاتها وعملياتها لصنع القرار.

22 - وتؤكد المناقشات والنتائج التي تم التوصل إليها أن معاهدة حظر الأسلحة النووية ليست مجرد صك قانوني لنزع السلاح النووي، بل هي أيضا منبر للنهوض بالمساواة بين الجنسين والشمول في مجال الأمن الدولي. وبإدماج السياسات التي تراعي الاعتبارات الجنسانية وتعزيز القيادة النسائية ومعالجة الآثار المُجَنْسَنة للأسلحة النووية، تكون المعاهدة بمثابة إطار تحويلي فيما يتعلق بنزع السلاح والعمل الإنساني. وللمضي قدما، سيتطلب التنفيذ الناجح لهذه المنظورات الجنسانية الاستمرار في النقاش والبحث وتكييف السياسات. وسيكون لِالتزام الدول الأطراف ومنظمات المجتمع المدني والأوساط العلمية أهمية حاسمة في ضمان أن تظل الاعتبارات الجنسانية جزءا لا يتجزأ من جميع جوانب المعاهدة، مما يسهم في نهاية المطاف في نظام لنزع السلاح أكثر شمولا وفعالية.

رابعا - التوصيات

23 - توصي جهةُ التنسيق المعنية بالمسائل الجنسانية الاجتماعَ الثالث للدول الأطراف بما يلي:

(أ) أن يرحِّب بما اضطلعت به الدول الأطراف والدول الموقِّعة والجهات الأخرى صاحبة المصلحة من عمل في الفترة الفاصلة بين الاجتماعين بشأن الآثار الجنسانية والمشاركة الكاملة والمتكافئة والهادفة؛

(ب) أن تُشجِّع الدول الأطراف على مواصلة تنفيذ الإجراءات من 47 إلى 50 من خطة عمل فيينا، مع التركيز بوجه خاص على مراعاة القضايا المتعلقة بالمسائل الجنسانية في جميع السياسات والبرامج والمشاريع الوطنية المتصلة بمعاهدة حظر الأسلحة النووية؛

(ج) أن تُسمِّي إحدى الدول الأعضاء للعمل كجهة تنسيق (منسق) للفترة المقبلة الفاصلة بين الاجتماعين؛

(د) أن تُدرِّس أفضل الممارسات المتبعة في الأطر الدولية الأخرى لتحسين رصد تمثيل الجنسين، بما في ذلك تعيين مناصرين ومناصرات للمسائل الجنسانية وإدماج المناقشات التي تركز على المسائل الجنسانية طوال الفترة الفاصلة بين الاجتماعين، وأن تُهيِّأ تعهدات وطنية من الدول الأطراف لتعزيز التكافؤ بين الجنسين داخل وفودها وهياكلها المؤسسية المرتبطة بالمعاهدة، بما في ذلك رؤساء مؤتمرات الاستعراض واجتماعات الدول الأطراف؛

(هـ) أن يُعزَّز الإدماج والقيادة الجنسانيان، ويُشجَّع الحوار بين جيل القيادات النسائية السابقة في مجال نزع السلاح وجيل الأصوات الناشئة في مجال نزع السلاح النووي للأغراض الإنسانية؛

(و) أن يُعزَّز التعاون الوثيق مع الفريق الاستشاري العلمي وتُقترَح مبادرات لمزيد من العمل: وضع مبادئ توجيهية لتقييمات الأثر المراعية للاعتبارات الجنسانية لمخاطر التعرض للإشعاع؛ وإنشاء قاعدة بيانات عن المسائل الجنسانية والإشعاع (مصنفة حسب الجنس، والعمر، والحالة الاجتماعية – الاقتصادية، وأوجه ضعف الفئات السكانية، والمنطقة الجغرافية)؛ ومواصلة فحص الدراسات الطولانية بشأن الضرر الإشعاعي العابر للأجيال؛ ومراجعة حدود التعرض للإشعاع لتعكس أوجه الضعف الجنسانية، بما في ذلك كثافة النسيج التناسلي والعوامل الهرمونية وغيرها من الأوجه؛

(ز) أن تُنفَّذ، في سياق الالتزامات الإيجابية المتعلقة بالمعاهدة، برامج مساعدة الضحايا التي تشمل الرعاية الطبية الخاصة بالعمر والجنس، وتوفر الدعم في مجال الصحة النفسية للأفراد المتضررين والمجتمعات المحلية المتضررة، وتدرّب صانعي السياسات والعلماء والأخصائيين الصحيين على فهم جميع الأضرار الناجمة عن الأسلحة النووية التي تؤثر بشكل غير متناسب على النساء والفتيات؛

(ح) أن تعمَّم مراعاة المنظورات الجنسانية في جميع مسارات عمل المعاهدة، بما يضمن إدماج تلك المنظورات في أبعاد نزع السلاح النووي والأمن والسلام.